الملتقى الوطني التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي– بين الواقع والآفاق

يوم 24 أفريل 2024

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الشريعة والاقتصاد

مقومات التجديد في الفقه الإسلامي وضوابطه وغاياته

Elements of renewal in Islamic jurisprudence – its controls and objectives

أ.د.بوبكر بعداش

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

الملخص:

إن تجديد الفقه الإسلامي ليس هو طرح القديم وتركه جانبا، وإنما هو لبس القديم لباس التجديد في أسلوبه ومناهجه وفي تناوله للقضايا والحوادث المعاصرة، فتجديد الدين بصفة عامة لا يعني التخلص من القديم أو محاولة هدمه والاستعاضة عنه بشيء أخر مستحدث مبتكر فهذا ليس من التجديد في شيء، وإنما يراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم وإدخال التحسين عليه. ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، وتنميته من داخله، وبأساليبه التي أثمرت تلك الثروة العلمية، فما هو مفهوم التجديد؟ وماهي أنواعه المختلفة؟ وما هي مجالات التجديد؟ وما هي ضوابطه الأساسية وما هي وأهم مقوماته ومظاهره على مستوى المؤسسات العلمية والاجتماعية؟ وفي الأخير ما هي غايات التجديد الفقهي؟

الكلمات المفتاحية:

التجديد –الفقه الإسلامي–مقومات التجديد –مجالات التجديد–غايات التجديد

Abstract

Renewing Islamic jurisprudence is not throwing out the old and leaving it aside. Rather, it is putting the old on the garb of renewal in its style and methods and in its treatment of contemporary issues and events. Renewing religion in general does not mean getting rid of the old or trying to demolish it and replace it with something else, new and innovative, as this is not renewal

in any way. Rather, what is meant by renewal is to keep the old and improve it. And trying to return it to what it was when it was born, and develop it from within, and using its methods that yielded this scientific wealth, so what is the concept of renewal? What are its different types? What are the areas of innovation? What are its basic controls and what are its most important components and manifestation at the level of scientific and social institution?Finally, what are the goals of jurisprudential renewal?

key words:

Renewal- islamic jurisprudence- elements of renewal- areas of renewal- goals renewal

1–مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي

تعريف التجديد

التجديد في اللغة: من جدد الجَدُّ الحظ والرزق، والجد بفتح الجيم هو الغنى والحظ، والجِدةُ نقيض البلى يقال شيء جديد والجمع أجِدَّةٌ وجُدُدٌ وجَدِدٌ، وجدَّ الثوب والشيء يجد بالكسر صار جديداً وهو نقيض الخَلَقِ وأجد ثوبا واستجده لبسه جديدا ومن ذلك أي جدد كقولهم جدد الوضوء والعهد وكساءٌ مُجددٌ، والجدة مصدر الجديد، والجديد ما لا عهد لك به.[1]

وما أُجِدُّ أي ما اجتهد.[2]

وفيه: ما على جديد الأرض: أي وجهها[3]

وثوب جديد أصله المقطوع ثم جُعل لكل ما حدث إنشاؤه ومنه،[4] ﴿بل هم في لبس من خلق جديد﴾ [ق:15]

التجديد اصطلاحا:

ومعنى التجديد..مرونة العقل لإحلال الأوضاع الجديدة محل الأوضاع القديمة، أو تعديل القديم ليتفق والجديد أو مزجهما مزجا مناسبا بوسيلة سلمية هادئة.[5]

تعريف الفقه الإسلامي:

تعريف الفقه

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، دون ت ط، ج 3، 110-111-112.

[2] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المكتبة الإسلامية، ج1، ص 244.

[3] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ص 246.

4المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، ت: مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق

ط 1، 1410هـ/1990م، ص234-235.

[5] مُحَمَّد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2006م ص/35-36.

الفقه لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة. وقيل: الفقه في الأصل الفهم يقال: أُوتي فلانٌ فقهاً في الدين أي فهما فيه قال عز وجل: "ليتفقهوا في الدين"[التوبة:122] أي ليكونوا علماء به. ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال:" اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل" أي فهمه تأويله.[1]

وفي القاموس المحيط: الفقه بالكسر العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على الدين لشرفه.[2]

فالفقه لغة ليس مجرد فهم اللفظ، وتصور معناه، إنه قدر زائد على هذا إنه الفهم الدقيق الذي لا يقف عند حد ظاهر اللفظ، ولكنه يتجاوزه إلى ما يوحي به من دلالات، ويتضمنه من توجهات وإشارات. وفي القرآن الكريم" قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول"[هود:91] أي ما تعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به.[3]أو مانفقه كثيرا مما ترمي إليه من وراء ظاهر أقوالك.[4]

ويقول ابن القيم: "والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة بحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[5]

والفقه اصطلاحا: وثيق الصلة بمعناه لغة، فهو يطلق على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وهو يقتضي من المجتهد استفراغ الوسع في البحث والنظر وهو أمر يقتضي دقة الفهم والتعمق في العلم، –والوقوف–بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها.[6]

وكلمة الفقه كانت تطلق على كل الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكاما اعتقادية أم أحكاما عقلية، أم أحكاما عملية وإلى هذا يشير حديث رسول الله" رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".[7]

كما كانت تطلق على تفهم تلك الأحكام لا فرق بين حكم وآخر وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم"[التوبة:122] وصيغة التفقه في هذه الآية تومئ إلى أن فهم أحكام الدين ليس أمراً يسيرا؛ لأن صيغة التفعل للتكلف فالتفقه في الدين إذا يحتاج إلى معاناة في طلبه، بذل جهد عقلي في تحصيله وذلك لصعوبته.[8]

---

[1]ابن منظور:لسان العرب، ج13، 522-523.

[2] الفيروزابادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، 4، 304.

[3]الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط 4، 1400هـ/1980م،مج7 ج12، 64.

[4] مُحَمَّد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة المنار بمصر، 12، 147.

3ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت، مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ/1987م،ج 1، 219.

[6]رشيد رضا: تفسير المنار، 12، 147.

[7]أخرجه ابن ماجه.

[8] الألوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11، 48.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله مقصورا على الأحكام العملية، أي العبادات والمعاملات.

واصطلح المتأخرون من الفقهاء على أن تشمل الكلمة في مدلولها كل الأحكام العملية سواء كان طريق العلم بها النص القطعي في ثبوته ودلالاته، أو النظر والاجتهاد، أو التخريج والترجيح على قواعد الأئمة.

مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي:

التجديد في الفقه الإسلامي لا يعني إحداث تشريع لم ينزل به الوحي، أو تغيير حكم ثابت بدليل قطعي، إنما يشمل ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة فهو تجديد مطلق يشمل العلم والعمل جميعا.[1]

فتجديد الدين لا يعني التخلص من القديم أو محاولة هدمه والاستعاضة عنه بشيء أخر مستحدث مبتكر فهذا ليس من التجديد في شيء، وإنما يراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم وإدخال التحسين عليه. ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، وتنميته من داخله، وبأساليبه التي أثمرت تلك الثروة العلمية.[2]

وقد روى أبو هريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال:" إن الله يبعث لهذه الأمة-على رأس كل مائة سنة-من يجدد لها دينها" ومعنى التجديد عند الفقيه الشافعي أبي بكر العلقمي: "إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما".[3]

2-مصطلحات لها صلة بالتجديد:

التحديث:

تعريفه في اللغة: مصدر حدث الحديثُ نقيض القديم[4]

والحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها وفي الحديث: "إياكم ومحدثات الأمور"[5]

والحدوث كون شيء لم يكن وأحدثَه اللهُ فحَدَثَ وحدثَ أمرٌ أي وقع، واستَحْدَثْتُ خبرا وجدتُ خبرا جديداً، والحدث من أحداث الدهر سبه النازلة. والجِدثان أمر كذا أي في حُدُثه أخذ الأمر بحدثانه وحدَاثته أي بأوله

---

[1] مُحَمَّد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، ص 39.

2مُحَمَّد السيد الدسوقي: تجديد فهم الدين مفهوم التجديد، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره، سلسة فكرية تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، ص/29.

3المناوي: بهامش1 فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 2، 357.

[4] ابن منظور: لسان العرب المرجع نفسه ج 2، 131-132.

5 أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م مج5، 9، 104.

وابتدائه وفي حديث عائشة: "لولا حِدثانُ قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم"[1] حِدثان الشيء بالكسر أوَله وهو مصدر حدث.[2]

3-أنواع التجديد في الفقه الإسلامي:

يمكن أن يتنوع التجديد إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة منها:

التجديد باعتبار الشكل والموضوع

التجديد باعتبار المنهج والطريقة

-فأما الاعتبار الأول وهو الشكل والموضوع: فهناك تجديد يتعلق بالشكل العام للفقه الإسلامي من حيث الأبواب والتقديم والتأخير فيها.

-وهناك تجديدي يتعلق بالموضوع والمضمون وهو الذي يثير الكثير من الإشكالات والجدل والنقاش، بين مؤيد لذلك متحمس له وبين رافض لذلك مطلقا.

وأما الاعتبار الثاني: فهو من حيث المنهج والطريقة، فهناك تجديد يقوم على أساس منهجي يريد إخراج الفقه من حلته القديمة إلى أسلوب ومنهج جديد في موضوعه ومضمونه.

وهناك تجديد يقوم على أساس غير منهجي وذلك كما نرى في كثير من الكتابات الفقهية التي تدعي التجديد دون أن تشير إلى منهج اتبعته في هذا التجديد كمحاولة اسقاط النظريات الغربية الحديثة على الإسلام من حيث التاريخ واللغة والفقه فيطبقون هذه النظريات المختلفة على الإسلام، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سحب المفهوم الإسلامي إلى الأنساق الغربية التي جاءت منها هذه النظريات.[3]

4-مجالات التجديد في الفقه الإسلامي

ثبت بالاستقراء أن نصوص الشريعة وقواعدها الكلية تدور في مستوى نوعين من الأحكام:

الأول الأحكام القطعية: وهي التي ثبتت بالدليل الذي لا يحتمل تأويلا ولا شكا، وهي منطقة القطعيات التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يتصور الاجتهاد فيها، أو الاختلاف حولها. فهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو (البداهة) أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، القولية أو العملية ومنها العقوبات أو الكفارات المقدرة فإنه لا مجال للاجتهاد فيها،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها رقم:107.

[2] ابن منظور:لسان العرب، ج2، 131-132.

[3] جمال الدين عطية: تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1422هـ/2002م، ص/16.

كنصوص العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المقررة فقهاً، فهي مجال للاجتهاد والتجديد. وكالقواعد الكلية العامة التي أخذت من نصوص الشريعة.

الثاني الأحكام الظنية: وهي التي لم يرد فيها نص قطعي بل ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع وقد حدد الإمام الغزالي المجتهد فيه:" بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي".

فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده، وطريق وصوله إلينا وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية. وإذا كان النص ظني الدلالة كان الاجتهاد فيه في البحث عن المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاما وقد يكون مطلقا، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو غيرها وهذا كله مجال الاجتهاد.

والقواعد اللغوية العربية، ومقاصد الشريعة؛ هي التي يلجأ إليها لترجيح وجهة عما عداها، مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر المجتهدين، واختلاف الأحكام العملية تبعا لها.[1]

وإذا كانت الحادثة لا نص فيها ولا إجماع فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف أو دليل الاستصحاب وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

5-مجالات التجديد في العصر الراهن:

مادامت الأحكام الظنية هي مجال الاجتهاد والتجديد فإنها مستمرة مادامت الحياة، لأن أغلبها نوازل لا تشملها النصوص بصورة مباشرة، وهذه النوازل تجدها في كل زمان ومكان وهي لا تنحصر وفي واقعنا الراهن نوازل مستحدثة تعد المجال الأوسع للاجتهاد والتجديد، وقد ذكر الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الدسوقي أهم القضايا التي تحتاج إلى فقه جديد يكشف عن أحكامها وهي ما يلي:

-القضايا العلمية والاقتصادية، -قضايا التربية والاجتماع،-قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، -قضايا الأقليات الإسلامية،-قضايا البيئة،-قضايا التقريب بين المذاهب،-قضايا الأسرة،-قضايا الوقف،-قضايا الفن.[2]

ويضاف إليها قضايا الزكاة المعاصرة،-قضايا التشريع الجنائي،-تطوير مؤسسة القضاء،-تطوير مؤسسة الحسبة، -تطوير النظرة إلى تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث.

6-ضوابط التجديد أو الاجتهاد في الفقه:

[1] وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، ص/101-102.

[2] مُحَمَّد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، ص/106-107.

إن المجتهد في الفقه الجديد يحتاج إلى أدلة تضبط الاجتهاد في النازلة أو الحادثة المراد الاجتهاد فيها وبناء عليه يلجأ أولا إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى الإجماع، ثم إلى القياس، فإن تعذر الحصول على حكم النازلة من أحد هذه المصادر، لجأ إلى مصادر أخرى تعد أساس الاجتهاد العقلي وهي:

-الاستحسان وهو أحد القياسين أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام أو قاعدة كلية بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك.

-ثم الاستصلاح أو المصالح المرسلة وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء؛ ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مضرة عن الناس.

-ثم العرف الصحيح وهو ما تعارف عليه الناس دون أن يحرم حلالا، أو يحل حراما، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وتقديم هدايا الخطوبة قبل الزواج.

-ثم العمل بشرع من قبلنا وهو الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ كالتي قصها الله علينا في قرآنه أو وردت على لسان نبيه -ﷺ-من غير إنكار ولا إقرار لها مثل قسمة المهايأة وجواز الجعالة.

-ثم مذهب الصحابي، أو فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده.

-ثم الأخذ بمبدأ سد الذرائع وهو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد هو الممنوع أو الأخذ بالذرائع (الوسائل) إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة.

-ثم العمل بالاستصحاب آخر مدار الفتوى وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.[1]

فالتجديد للفقه الإسلامي يتم من خلال ضوابط وأصول معينة هي أوسع دائرة من أصول الفقه، وذلك بالاعتماد على القواعد الشرعية الكلية وما يتفرع عنها، والأخذ بمقاصد الشريعة العامة ومكملاتها وبرعاية ضوابط الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وغير ذلك.

يضاف إلى هذا ضوابط التجديد من حيث الموضوع وهي التي يراعى فيها:

-التأصيل قبل التنظير: ففي تراثنا الإسلامي ثروة فقهية صالحة لزماننا، بل متجاوزة لبعض مظاهره في بعض صورها، فلا يستقيم الموقف أن نبدأ من الصفر، فإن ذلك ليس من التنظير لزماننا في شيء ولذلك وجب على الباحثين العناية بتأصيل العلم والفهم، والاستيعاب لهذا التراث، قبل التصدي لاقتراح البدائل والنظريات لحل مشكلات العصر.

[1] وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي بتصرف ص/198-199.

فلابد من امتلاك آليات النظر في التراث الفقهي، والإحاطة بالعلوم المنهجية الحاكمة والخادمة للمعرفة الإسلامية، التي تمكن المجتهد من ملكة النقد والتمحيص، والتمييز بين الغث والسمين والصحيح والسقيم.

-معرفة القصد وفقه متطلبات العصر: وهذا يحتاج إلى دراسة لواقع المسلمين وحاجتهم في الحال والمآل مع معرفة دقيقة بمستقبليات الإسلام.

-سلامة الفهم وحسن التنزيل: وهذا لا يكفي معه العلم بالنصوص والأدلة مع فقه الواقع، بل يحتاج إلى جانب فقه الشرع وفقه الزمان مزج علوم الشرع بعلوم العصر، والإيمان بتجزء الاجتهاد ومراجعة أهل الاختصاص، وامتلاك حظ من الحكمة، وحسن تدبير في سياسة العلم واعتدال وإنصاف في تشخيص أدواء الأمة، ثم تلطف وتدرج في العلاج. وذلك هو فقه النفس الذي كان سفيان الثوري يشير إليه بقوله: " إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدد فكل الناس تحسنه" وذلك لضمان سلامة التنزيل السليم للنظريات والأفكار المستنبطة على واقع سليم للأمة.[1]

7-مقومات تجديد الفقه الإسلامي ومظاهره:

يعد صدور مجلة الاحكام العدلية في الدولة العثمانية بداية لمرحلة جديدة في الدراسات الفقهية، وبذلك دخل الفقه الإسلامي مرحلة جديدة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري وعلى وجه التحديد في عام 1293هـ الموافق لـ1876م.ولقد أخذت الدراسات الفقهية تشق طريقها نحو التجديد والتطور، كما ظهر عدد من المصلحين الذين قادوا موكب التجديد وحذروا من الركود والجمود، إضافة إلى ذلك نمو المعارف الإنسانية والاحتكاك بين الحضارات، وتيسر سبل الاتصال بين الأمم وانتشار التعليم وظهور الطباعة والصحافة والمجلات.

وقد أدى تطوير الجامعات العريقة في شرق العالم الإسلامي وغربه وإنشاء كليات خاصة بالشريعة، إلى تطور الدراسات الفقهية، ففي كل جامعة عربية وإسلامية الآن كلية أو قسم للدراسات الإسلامية، وتطور هذه الكليات إلى أن تكون مجالا للدراسات المقارنة بين الفقه والقانون، فضلا عن أن هناك جامعات إسلامية أنشئت حديثا، في شرق العالم الإسلامي وغربه، تعنى بالعلوم الإسلامية ومنها الفقه وأصوله والفقه المقارن. وقد أدى ذلك إلى جملة من المظاهر على نواح مختلفة والتي منها:

-تقنين الفقه الإسلامي:

وهو عبارة عن وضع النصوص الفقيهة في شكل مواد قانونية، بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وما فيها من غموض في مدونة واحدة، -كما فعلت الدولة العثمانية لمجلة الأحكام العدلية، وكما فعل قدري باشا في مجموعته المسماة" مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان" و"قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" وكما صدر في المملكة العربية السعودية سنة 1981م كتاب بعنوان"مجلة الأحكام

[1] الحسن العلمي: تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 2003م، ص/25.

الشرعية" للقاضي أحمد بن عبد الله القاري وهو مشروع تقنين قام بصياغته وفقا لمذهب الإمام أحمد على غرار مجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي-ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها.

وعلى الرغم من الخلاف الدائر حوله بين مؤيد ومعارض لسلطة الإلزام فيه، يبقى التقنين الفقهي في جوهره محاولة عملية للإفادة من ثروتنا الفقهية في صورة قانونية.

-تجديد التأليف الفقهي:

وهي المؤلفات التي تناولت موضوعات الفقه بدراسة كل موضوع على حدة، وقد أعان على ذلك إنشاء الجامعات والكليات التي تعنى بالدراسات الفقهية والأصولية والفقه المقارن، مع توفر عدد من الباحثين في أقسام الدراسات العليا الذين تناولوا موضوعات فقهية للتقدم بها للحصول على الدرجات الجامعية العلمية. ويضاف إلى هذا الدراسات الفقهية التي قامت على المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية، دون التعصب لمذهب أو إمام معين مع مراعاة ما يحقق مصالح الناس. وهذه المقارنات لم تكن مقصورة على المذاهب الفقهية القديمة وإنما شملت أيضاً الآراء والنظريات القانونية الوضعية.

كما اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة موضوعات الفقه الإسلامي في مؤلف واحد، فظهرت موسوعات فقهية تعرض لبيان الأحكام في عبارة ميسرة وتعول على الأدلة من الكتاب والسنة مباشرة، مثل كتاب: " الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي". ويدخل في تجديد التأليف الفقهي ما نشر من أبحاث فقهية في المجلات التي تصدرها بعض الهيئات الدينية، أو كليات الشريعة والدراسات الإسلامية أو المجامع الفقهية.

-ظهور الموسوعات الفقهية:

التي تعنى بالدراسات الفقهية، وهي تختلف عن الموسوعات الفقهية القديمة من حيث الشكل والموضوع لأنها تتوخى تقديم الفقه نقيا من الشوائب والفضول، وفق خطة منهجية دقيقة تقوم على ترتيب مواد الموضوعات الفقهية ترتيبا أبجديا، وتناول كل مادة تناولا يقتصر على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب الفقهية. كالموسوعة الفقهية الكويتية، وموسوعة جمال عبد الناصر(المجلس الأعلى) في الفقه الإسلامي.

-ظهور المجامع والجمعيات الفقهية:

على نحو مجامع اللغة العربية، للاجتهاد في النوازل المعاصرة والقضايا التي لم يفصل فيها الاجتهاد الفردي، وحوادث الزمان، مع تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، والاجتهاد من فروض الكفاية أي من واجبات الأمة أن يكون دائما فيها مجتهدون يقومون بهذه الفريضة، وكان الإمام مُحَمَّد عبده أول من دعا إلى إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، ومن الذين اهتموا بهذا الأمر اهتماما شديدا الدكتور مُحَمَّد يوسف موسى فقد

أكد في مجموعة مقالات أن العصر الحاضر يفرض على الفقهاء الاجتهاد، وأن إنشاء مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجمع اللغة العربية هو السبيل لاجتهاد منظم مفيد.[1]

وقد صدر قرار إنشاء المجمع الذي سمي مجمع البحوث الإسلامية سنة 1961م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر وضم أعضاء من كل الدول الإسلامية وقد عالج في مؤتمراته التي عقدها موضوعات فقهية مهمة. وأنشئ بعده مجمع الفقه الإسلامي، وهو تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره جدة، بالمملكة العربية السعودية، كما أُنشئ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة.

كما عرفت الحياة العلمية المعاصرة غير مجمع البحوث ومجمعي الفقه الإسلامي مجامع أخر تحمل أسماء مختلفة كمجمع الحضارة الإسلامية بالأردن. وإذا كانت هذه المجامع على اختلاف مسمياتها تمثل حركة علمية تجديدية.

وأما بالنسبة لظهور الجمعيات الفقهية فقد أنشئت في القاهرة سنة 1383هـ جمعية تحت اسم جمعية الفقه الإسلامي المقارن والعلوم الإسلامية، وضمت مجموعة من العلماء في الشريعة والقانون.

-ظهور المؤتمرات والندوات الفقهية:

شهد نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحاضر مجموعة من المؤتمرات والندوات على مستوى العالم الإسلامي اهتمت بالشريعة والفقه أو الفقه المقارن كما اهتمت بالحضارة الإسلامية وتاريخها وكان الفقه من أبرز محاورها. وشهدت هذه اللقاءات العلمية جدلا فكريا حول العديد من قضايا الفقه والحياة المعاصرة. إن على مستوى المسائل الطبية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية. ومن أهم المؤتمرات التي شهدت نقاشات حول القضايا الفقهية مؤتمر لاهاي بالهند سنة1937م، ومؤتمر باريس بفرنسا سنة1951م الذي خصص أسبوعا كاملا للفقه الإسلامي، ومؤتمر المجلس الإسلامي في أوروبا عام 1981م الذي أعلن البيان العالمي عن حقوق الإنسان وفق نصوص القرآن والسنة النبوية الصحيحة.

-ظهور مراكز السنة النبوية:

إن خدمة السنة تعد خدمة للفقه باعتبارها المصدر الأساسي له، وقد ظهرت مراكز متعدد لدراسة السنة النبوية في العديد من الأقطار الإسلامية والعربية، وذلك مظهر من مظاهر التجديد في الناحية الفقهية.

-نشاط حركة الدراسات عن الاجتهاد والتجديد الفقهي:

فالمتتبع لكثر الدراسات في الاجتهاد والدعوة إلى التجديد يجد الكثير من القضايا الفقهية على صفحات المجلات الأسبوعية والشهرية والفصلية، أو على صفحات أطروحة جامعية، مما يجب التنبيه له صدور بعض المجلات الفصلية المتخصصة التي تعنى بالاجتهاد والتجديد أمثال: مجلة الاجتهاد وتصدر في بيروت، ومجلة

[1] محمد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، ص/153.

التجديد وتصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومجلة إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وإذا كان الاجتهاد هو قاعدة التجديد، فإن كل ما صدر عن الاجتهاد جاء دعوة للتجديد، وحضا عليه ومع هذا صدرت مؤلفات ودراسات خاصة بالتجديد بعضها تناوله من الناحية النظرية، وبعضها الآخر عرض له من الناحية التطبيقية، فقدم اجتهادات في بعض قضايا العصر...وهذه الاجتهادات تشهد بأن الأمة مقبلة على ميلاد طور جديد بنفي عن الفقه جموده وسلبيته، ويعيد له حيويته وقوته، ومشاركته الواقعية في ضبط السلوك الإنساني، والتزامه الصحيح بشريعة الله.[1]

-الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

مما يدل على التجديد في الناحية الفقهية تعدد الدعوات لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، ذلك لأن كثرة الدراسات الفكرية والفقهية كشفت أن هذه الشريعة هي شريعة الحياة بكل قضاياها الزمانية والمكانية.

-تقديم جوائز لخدمة الدراسات الفقهية:

وهذا مما عرفته الحياة الفكرية الحديثة، حيث تقدم جوائز علمية سنوية غالبا بأموال غايتها تنمية الدراسات الإسلامية وتطورها، والفقه يعد أساس هذه الدراسات، وبعض الجوائز تنص على خدمة الفقه الإسلامي. وهذا محفز للباحثين إلى الكتابة والاجتهاد في القضايا المعاصرة.

8-غايات التجديد في الفقه الإسلامي

يمكن أن نحدد غايات التجديد والاجتهاد في الفقه الإسلامي في النقاط الآتية والتي منها:

-تحكيم شرع الله الممثل في الكتاب والسنة فإن الدراسات الفقهية في مجال الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكم الله تعالى فيها.

-نفض الغبار عن الفقه المذهبي القديم وإعادة صياغته بما يلائم العصر الحديث؛ كسلسلة "تيسير الفقه للمسلم المعاصر". للدكتور يوسف القرضاوي وهو ما عبر عنه جمال الدين عطية ببث الروح في الكتابات الفقهية.

-الرجوع بالعقل المسلم إلى حيويته ونشاطه في مسايرة الواقع المعيش والأحداث السريعة المتطورة في كل مناحي الحياة.

-بيان الحكمة من التشريع ومقاصده، حتى يقنع العقل ويطمئن به القلب، ويقبل المكلف على التشريع عن طواعية واختيار، وعن رغبة واصطبار فإن الله لم يشرع شيئا إلا لحكمته ومقاصده، وهو كما تنزه عن الباطل في

[1] محمد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، ص/162.

خلقه "ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك"[آل عمران:191] تنزه عن العبث في شرعه كما في قوله تعالى عن الصلاة" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"[العنكبوت:45] مثل الاقتصاديون في بيان الحكمة والمقصد من تحريم الربا،

ومثل ما يكتبه الأطباء في بيان الحكمة من تحريم الزنا وتحريم أكل لحم الخنزير.

-التحرر من التعصب المذهبي والاتجاه الإقليمي في الاجتهاد، فهذا الاتجاه متأثر بالأهواء السياسية، والثقافات الوافدة والأعراف الفاسدة.

-تحرير الاجتهاد الجماعي من هيمنة بعض الآراء المذهبية وأصحاب الأفق المحدود.

-من مزايا الاجتهاد الجماعي الفهم العميق للنص الشرعي، والاحاطة بأدلة الأحكام، ومعرفة مقاصد التشريع مع القدرة على الموازنة والترجيح عن تعارض الأدلة.

-معرفة الواقع بمفهومه الواسع معرفة شاملة للجوانب المادية والمعنوية، قياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح، حتى لا تزداد عزلة الفقه عن الحياة.

-استخلاص النظريات الفقهية العامة التي تندرج كل منها طوائف عديدة من الحلول التطبيقية في شتى نواحي الحياة.

الخاتمـــة

وبعد هذه الرحلة في أجواء هذا الموضوع نستخلص النتائج الآتية

-أن التجديد في الفقه الإسلامي لا يعني إحداث تشريع جديد لم ينزل به الوحي، أو تغيير حكم ثابت بدليل قطعي، إنما يشمل ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن.

- وأن الفقه اصطلاحا وثيق الصلة بمعناه لغة، فهو يطلق على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

-أن التحديث نقيض القديم وهو كالتجديد في أحداث أمر لم يكن معهودا.

- يمكن أن يتنوع التجديد إلى أنواع مختلفة كثير باعتبارات متعددة منها، التجديد باعتبار الشكل والموضوع والتجديد باعتبار المنهج والطريقة.

- ثبت بالاستقراء أن نصوص الشريعة وقواعدها الكلية تدور في مستوى نوعين من الأحكام: القطعية التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التأويل وهي منطقة القطعيات، والظنية التي هي مجال احتمال من حيث السند ومن حيث الموضوع، وما لا نص فيه أصلا.

– الأحكام الظنية هي مجال الاجتهاد والتجديد، لأن أغلبها نوازل لا تشملها النصوص بصورة مباشرة، وهذه النوازل تجدها في كل زمان ومكان وهي لا تنحصر وفي واقعنا الراهن نوازل مستحدثة تعد المجال الأوسع للاجتهاد والتجديد.

–إن المجتهد في الفقه الجديد يحتاج إلى أدلة تضبط الاجتهاد في النازلة أو الحادثة المراد الاجتهاد فيها وبناء عليه يلجأ أولا إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى الإجماع، ثم إلى القياس، فإن تعذر الحصول على حكم النازلة من أحد هذه المصادر، لجأ إلى مصادر أخرى تعد أساس الاجتهاد العقلي.

–يضاف إلى هذا ضوابط التجديد من حيث الموضوع وهي التي يراعى فيها:–التأصيل قبل التنظير–ومعرفة القصد وفقه متطلبات العصر– وسلامة الفهم وحسن التنزيل.

– أدى تطوير الجامعات العريقة كالأزهر الشريف في شرق العالم الإسلامي وغربه وإنشاء كليات خاصة بالشريعة، إلى تطور الدراسات الفقهية، ففي كل جامعة عربية وإسلامية الآن كلية أو قسم للدراسات الإسلامية، وتطور هذه الكليات إلى أن تكون مجالا للدراسات المقارنة بين الفقه والقانون، فضلا عن أن هناك جامعات إسلامية أنشئت حديثا، في شرق العالم الإسلامي وغربه، تعنى بالعلوم الإسلامية ومنها الفقه وأصوله والفقه المقارن. وقد أدى ذلك إلى جملة من المظاهر على نواح مختلفة والتي منها.

–من أهم غايات التجديد في الفقه الإسلامي هو تحكيم شرع الله في الأرض.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

1–ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، دون ت ط،1

2–ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المكتبة الإسلامية،

3-المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، ت: مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق

4–مُحَمَّد الدسوقي: التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1 .

5– الفيروزابادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

6–الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط 4، 1400هـ/1980م،مج7 ج12.

7– مُحَمَّد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة المنار بمصر، م12.

8–ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت، مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ/1987م، ج 1.

9- الألوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11.

10-مُحَمَّد السيد الدسوقي: تجديد فهم الدين مفهوم التجديد، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره، سلسة فكرية تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية.

11- المناوي: بهامش1 فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج2.

12- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م مج5، ج9.

13- جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط1، 1422هـ/2002م.

14 الحسن العلمي: تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 2003م.